

التنظيم القانوني لتنفيذ التمويل بآلية الاعتماد الإيجاري

The Legal regulation for implementing the financing through the leasing mechanism

ط.د. لمين مراد

كلية الحقوق جامعة محمد خيضر - بسكرة

الملخص:

عملية الاعتماد الإيجاري تقنية مالية ومصرفية ذات أهداف تمويلية للمشاريع الاقتصادية المختلفة، تعمل على مساعدة المؤسسات في تخطي الأزمات المالية التي يمكن أن تواجهها خلال فترات وجودها، الغاية من استحداث هذه التقنية هو دعم وتشجيع الاستثمار في القطاع الخاص، وخاصة ميدان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعتبر المحرك الأساسي للتطورات الاقتصادية والاجتماعية داخل الدولة. سنحاول من خلال هذا البحث التعرف على عملية الاعتماد الإيجاري ودورها في دفع عجلة التنمية الاقتصادية من خلال التطرق لما توفره من مزايا تميزها عن صيغ التمويل التقليدية وهل تمثل الطريقة الأنسب لتمويل المؤسسات الاقتصادية خاصة الصغيرة والمتوسطة منها. الكلمات المفتاحية: الاعتماد الإيجاري ؛ التمويل ؛ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؛ التنمية الاقتصادية.

Abstract

The process of leasing is a financial and banking technique with financing objectives for the various economic projects. It assists the enterprises in overcoming the financial crises, which they may face during their period of existence. The purpose of this technique is to support and encourage the investment in the private sector, especially the field of the small and medium enterprises which is considered the main engine of the economic and social development within the country.

In this research we will try to define the process of leasing, and its role in advancing the economic development, by addressing its advantages that distinguish it from the traditional financing techniques, and whether it is the most appropriate method to finance the economic enterprises, especially the small and medium ones.

Keywords: Leasing ; finance ; Small and medium enterprises ; economic development.

مقدمة:

الاعتماد الإيجاري¹ وسيلة حديثة نسبيا لتمويل استثمارات المشروعات الاقتصادية وإذا توقفنا عند الآلية القانونية التي يتحقق بها التمويل في ظاهرة الاعتماد الإيجاري فهي إيجار المعدات الإنتاجية أو العقارات المخصصة لأغراض مهنية، وهو ما دفع إلى القول بأن نشأة الاعتماد الإيجاري ترجع إلى العصور القديمة، وأن الاعتماد الإيجاري العقاري أسبق في الوجود من الاعتماد الإيجاري للمنقولات، على اعتبار أنه صورة

محضة لإيجار أدوات العمل والمباني المستخدمة في مزاولة النشاط الإنتاجي، ولكن بالوقوف على الطبيعة التمويلية لظاهرة الاعتماد الإيجاري ذهب الرأي الراجح إلى أن هذا النشاط ظهر بالولايات المتحدة الأمريكية في بداية الخمسينيات من القرن العشرين²؛ وقد استخدم الاعتماد الإيجاري منذ عام 1930 في الولايات المتحدة الأمريكية في المجال العقاري وسنة 1950 في مجال المنقولات، في حين لم يعرف الاعتماد الإيجاري من الناحية العملية في أوروبا إلا في أواخر الخمسينيات، وفي أعقاب سنة 1960 بدأ ينتشر في العديد من الدول الأخرى³.

يعتبر عقد الاعتماد الإيجاري من العقود الجديدة التي طرأت على الساحة التجارية في الآونة الأخيرة، ومع كل التسميات المختلفة لهذه التقنية حيث تطلق عليه تسمية (Leasing) بالإنجليزية وترجم إلى الفرنسية باصطلاح (Crédit-bail) أو الائتمان الإيجاري، وتسمية (الإجارة) بالعربية، فهو نوع من القروض متوسطة أو طويلة الأجل⁴ ظهر كبديل تمويلي مستحدث لنظام التمويل التقليدي، قائم على تمكين المؤسسات الاستثمارية من الأصول الرأسمالية المطلوبة في نشاطها بتأجيرها دون الحاجة لاقتنائها خاصة في ظل التطور التكنولوجي الهائل الذي يشهده مجال الاختراعات التكنولوجية التي تخص وسائل الإنتاج، مع ضمان استرجاع الجهة المقرضة لأموالها دون خوف من إفلاس المؤسسة المقترضة.

من خلال ماسبق ولنتمكن من تحديد فعالية هذه الآلية الائتمانية التمويلية الجديدة في مجال التنمية الاقتصادية من خلال مساعدة المؤسسات الاقتصادية الاستثمارية في الحصول على التمويلات اللازمة بعيدا عن طرق التمويل التقليدية نطرح التساؤل التالي:

ما مدى نجاعة الاعتماد الإيجاري كآلية تمويل مستحدثة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية؟

سنحاول الإجابة على هذا التساؤل وتساؤلات أخرى عديدة مرتبطة به من خلال تقسيم هذه الدراسة إلى قسمين نتولى في الأول منها تحديد مفهوم الاعتماد الإيجاري، وفي الثاني نبحث في دور الاعتماد الإيجاري في تمويل المؤسسات الاقتصادية.

أهمية الموضوع:

تبدوا أهمية الموضوع في كونه يعالج إحدى أهم آليات التمويل الحديثة نسبيا على مستوى كل من البنوك والمؤسسات الاقتصادية الجزائرية، وهو ما يجعل تقنيات وطرق تجسيدها عرضة للبحث والتحليل في أوساط الباحثين خاصة الاقتصاديين والقانونيين منهم، هذا بالإضافة إلى مسيري المؤسسات الاقتصادية خاصة الصغيرة والمتوسطة منها، كما نجد من جهة أخرى بأن هناك اهتمام حكومي كبير مصاحب لتطبيق برامج التمويل بصفة عامة بهدف الوقوف على مدى جدوى ونجاعة البرامج والآليات التي شرع في تطبيقها منذ أكثر من عشرين سنة.

إن تبني الجزائر للنظام الرأسمالي القائم على المبادرة الفردية وتوافر رأس المال كان له بالغ الأثر على المؤسسات الاقتصادية التي تعتبر أداة الدولة في دفع عجلة التنمية بصفة عامة، حيث أصبح مشكل التمويل يطرح نفسه بشدة في ظل الإحجام الكبير للبنوك والمؤسسات المالية عن إقراض المشاريع الاستثمارية خاصة الصغيرة والمتوسطة، في ظل المتغيرات السابقة نجد بأن آليات التمويل البديلة للقروض البنكية أصبحت إحدى أهم المحاور ضمن برامج الإنعاش الاقتصادي سخرت لها الدولة مجموعة من الآليات القانونية والمؤسسية، هذه الأخيرة أخذت فكرة إنشائها وعملها حيزا كبيرا من النقاش والجدل بين المعارضين والتأييد.

أهداف الموضوع:

- نأمل من خلال هذه الورقة البحثية حصر جملة من الأهداف يمكن تلخيصها في النقاط التالية:
- تقديم شرح مبسط للمفاهيم ذات العلاقة بالاعتماد الإيجاري.
- محاولة الوقوف على حالة العجز المالي الكبير الذي تشهده المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل نظام القرض البنكي التقليدي القائم أساسا على الملاءة المالية للمقترض.
- إبراز دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال التنمية الاقتصادية الحديثة.
- محاولة إظهار مزايا الاعتماد الإيجاري كبديل مناسب لتمويل التنمية الاقتصادية.
- تقديم جملة من التوصيات يمكن أن تساعد على تحقيق الاعتماد الإيجاري للأهداف المنتظرة منه بالنسبة للاقتصاد الجزائري.

أولاً: مفهوم الاعتماد الإيجاري وصوره

لتحديد مفهوم عملية الاعتماد الإيجاري سنقوم بداية بتعريفه ونوضح صورته ثم نتطرق لآلية تنفيذه.

1. مفهوم الاعتماد الإيجاري

ظهرت عدة محاولات فقهية لإعطاء عملية الاعتماد الإيجاري تعريفا دقيقا كلما بمختلف جوانبها حيث عرفه الأستاذ Champaud بأنه: طريقة لتمويل الاستثمارات الإنتاجية مقولبة في عملية قانونية مركبة⁵. وعرفه الأستاذ J.M.Leloup بأنه: طريقة لتمويل الاستثمارات يعتمد على الفصل بين ملكية الأصل واستغلاله⁶.

وعرفه الأستاذ هاني محمد دويدار بأنه: العقد الذي بمقتضاه يمول أحد الطرفين مالا معينا لمصلحة الطرف الآخر بكامل أقساط التمويل وملحقاته⁷.

رغم أن الاعتماد الإيجاري يرجع في أصل نشأته إلى الأنظمة التجارية التي ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أن المفهوم القانوني لعقد الاعتماد الإيجاري ليس واحدا بالنسبة لمختلف الأنظمة القانونية حيث

كان تنظيمه في التشريعات ذات الصبغة الأنجلوسكسونية مختلفا عن تنظيمه في التشريعات ذات الصبغة اللاتينية.

أ - المفهوم الانجلوسكسوني:

عرف التقنين التجاري الموحد بالولايات المتحدة الأمريكية الاعتماد الإيجاري بموجب المادة 2A-103 وذلك باصطلاح (Finance Lease)، حيث تنص على أنه: (عقد إيجار لا يتيح للمؤجر اختيار أو تصنيع أو توريد البضائع محل العقد، بل يتعاقد مع طرف ثالث يلتزم بتوريد البضائع فيتملكها المؤجر بقصد تأجيرها إلى المستأجر)⁸.

من خلال التعريف نلاحظ أن القانون الأمريكي حدد الطبيعة القانونية للعقد بأنه عقد إيجار، وحدد الأطراف المتدخلة في تنفيذه بثلاثة أطراف هي: (المؤجر، المستأجر المورد)، كما أنه منع المؤجر من التدخل في تحديد الأصول المؤجرة بأي شكل من الأشكال، واكتفى في الأخير بمنح المستأجر تجديد العقد أو رد الأصول المؤجرة دون إمكانية الشراء.

في القانون الانجليزي وباعتبار أن انجلترا أول بلد أوروبي أخذ بالاعتماد الإيجاري حيث ظهر بها بعد ظهوره بـ 10 سنوات في الولايات المتحدة الأمريكية، يعرف بأنه: عقد بين المؤجر المالك والمستأجر المستعمل يتضمن إيجار أصول معينة يتم اختيارها من مورد أو بائع بمعرفة المستأجر، ويظل المؤجر مالكا للأصول والمستأجر حائزا ومستعملا لها مقابل دفع أجرة معينة يتفق عليها خلال مدة الإيجار، ولا يعطي عقد الإيجار التمويلي المستأجر الحق أو يلقي على عاتقه التزاما بتملك الأصول خلال العقد ولا بعد انتهاء العقد⁹.

نلاحظ أن التعريف الانجليزي جاء شاملا أكثر من نظيره الأمريكي فبالإضافة لما جاء به سابقه فإنه نص على أن العقد يشمل الأصول المنقولة وغير المنقولة.

ب - المفهوم اللاتيني:

بالنسبة لفرنسا ظهر الاعتماد الإيجاري فيها لأول مرة سنة 1962، عرفه المشرع بالقانون رقم 66-445 الصادر في 02 جويلية 1966 في المادة الأولى منه بعد تعديلها بموجب اللائحة التنظيمية رقم 67-837 بتاريخ 28 سبتمبر 1967 حيث أصبحت (يقصد بعمليات الاعتماد الإيجاري في مفهوم هذا القانون ما يلي: - عمليات تأجير المعدات أو أدوات العمل التي تشتريها مشروعات لأجل التأجير وتظل مالكة لها، إذا كانت هذه العمليات أيا كانت طبيعتها القانونية تخول المستأجر إمكانية تملك جميع الأموال المؤجرة أو بعضها مقابل الوفاء بثمن على، أن يعتد الاتفاق عند تحديده بما تم الوفاء به على سبيل الأجرة ولو بصفة جزئية.

- العمليات التي بموجبها يقوم أحد المشروعات بتأجير أموال عقارية مخصصة لأغراض مهنية، والتي يشتريها المشروع أو يتم بناؤها لحسابه إذا كانت هذه العمليات تسمح للمستأجرين بتملك جميع الأموال المؤجرة أو بعضها في موعد أقصاه انتهاء الإيجار، وذلك إما عن طريق تنفيذ وعد منفرد بالبيع، ولما عن طريق اكتساب ملكية الأرض التي أقيمت عليها المباني المؤجرة سواء كان اكتساب ملكية الأرض بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ولما عن طريق انتقال ملكية المباني المقامة على أرض مملوكة للمستأجر بقوة القانون¹⁰.

لم يشمل القانون الفرنسي على المنقولات المعنوية حتى عام 1986 أين أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم 86-12 المؤرخ في 02 جانفي 1986، الذي يتضمن العناصر المعنوية الداخلة في تكوين المحال التجارية لتحقيق هذا الهدف.

نلاحظ هنا أن المشرع الفرنسي حدد الطبيعة القانونية للعقد بأنه عقد إيجار، وحدد أطرافه بثلاثة أطراف هي (المؤجر) (المستأجر) (المورد)، بحيث يشتري المؤجر الأصل مسبقا ثم يؤجره، ويمكن أن يرد على الأصول المنقولة وغير المنقولة، وفي نهاية العقد يقوم المستأجر برد الأصول المؤجرة، كما منحه إمكانية شراء الأصول المؤجرة.

أما المشرع المصري فقد عرف الاعتماد الإيجاري بموجب القانون رقم 95 لسنة 1995 حيث نصت المادة الثانية منه على أنه يعد تأجيرا تمويليا ما يأتي:

- كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر أن يؤجر إلى المستأجر منقولات مملوكة له أو تلقاها من المورد استنادا إلى عقد من العقود ويكون التأجير مقابل قيمة إيجاريه يتفق عليها المؤجر والمستأجر.
 - كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر أن يؤجر إلى المستأجر عقارا أو منشآت يقيمها المؤجر على نفقته بقصد تأجيرها للمستأجر وذلك بالشروط والمواصفات والقيمة الإيجارية التي يحددها العقد¹¹.
 - كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بتأجير مال إلى المستأجر تأجيرا تمويليا إذا كان هذا المال قد آلت ملكيته إلى المؤجر من المستأجر بموجب عقد يتوقف نفاذه على إبرام عقد التأجير التمويلي¹².
- نلاحظ أن المشرع المصري لم يحدد الطبيعة القانونية للعقد، كما أنه أضاف نوعا جديدا من عقود الاعتماد الإيجاري، وهو الاعتماد الإيجاري اللاحق، الذي يبيع فيه المستأجر الأصل للمؤجر مع بقاءه حائزا له بصفته مستأجر، وبحسبه يمكن أن يكون المؤجر مالكا أصلا للأموال وفي هذه الحالة يكون أطراف العلاقة (المؤجر) و (المستأجر) دون الطرف الثالث (المورد).

ج - اتفاقية أوتاوا:

تم التوقيع على اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص¹³ بشأن عمليات التأجير التمويلي الدولية في أوتاوا بتاريخ 28 ماي 1988، هذه الاتفاقية جاءت لتنظيم الاعتماد الإجاري الدولي وتجنب الصراعات التي يمكن أن تنشأ بين الأنظمة القانونية المختلفة لأطراف عملية الاعتماد الإجاري الدولي¹⁴؛ وحسب المادة الثانية من الاتفاقية يعني التأجير التمويلي: التأجير مع خيار شراء الأصل كله أو بعضه أو بدون هذا الخيار متى توافرت فيه الخصائص التالية:

- أن المستأجر هو من يحدد الأصل ويختار المورد.
- أن المؤجر يمتلك الأصل، ارتباطا بعملية التأجير، مع علم المورد بذلك.
- أن يكون مأخوذا في عين الاعتبار في دفعات الأجرة أو المبالغ الأخرى المسددة طبقا لاتفاقية التأجير، استرداد كامل استثمار المؤجر أو جزء جوهري منه¹⁵.
- جاء التعريف وسطا بين مختلف التشريعات، من حيث تحديد الأطراف، وكذلك من حيث الخيارات عند نهاية العقد كما أنه جاء متناسبا أكثر مع العمليات ذات الطابع الدولي.

د-تعريف القانون الجزائري:

أول ما نص المشرع الجزائري على الاعتماد الإجاري كآلية للتمويل كان بموجب المادة 112 113 فقرة 2 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض¹⁶، وأول نص عرف الاعتماد الإجاري وحدد نظامه وماده هو القانون رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد الإجاري¹⁷؛ ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد استغرق من المادة الأولى إلى غاية المادة التاسعة في عملية التعريف بالاعتماد الإجاري محاولا تفيادي الأخطاء التي وقعت فيها التشريعات المقارنة؛ ولكن لم يحدد المشرع الجزائري الطبيعة القانونية لعقد الاعتماد الإجاري، فهو بحسبه موجه إلى الأعوان الاقتصاديين في إطار ممارسة نشاطهم، بحيث يشكل عملية قانونية مركبة تتداخل فيها ثلاثة عقود هي عقد البيع أو التوريد وعقد الإيجار والوعد بالبيع من جانب واحد، ومنه يتضح أن الاعتماد الإجاري يبرز فيه ثلاث أطراف:

- المستأجر (العميل): قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا يرغب في تطوير طاقته الإنتاجية، ولا تتوفر لديه الأموال الكافية.
- المؤجر (البنك): هو شخص مؤهل قانونا للقيام بعمليات الاعتماد الإجاري، إذ يمكن أن تقوم به شركات الاعتماد الإجاري¹⁸، هذه الأخيرة يتم اعتمادها من طرف مجلس النقد والقرض¹⁹، كما يمكن أن تقوم به البنوك والمؤسسات المالية²⁰.
- المورد: وهو المنتج الذي يتلقى منه المؤجر السلع محل العقد الخاص بالائتمان.

يتخذ الاعتماد الإيجاري عدة أنواع مختلفة تختلف باختلاف الزاوية التي يتم النظر إليه منها، ولعل التقسيم الذي يتصل بمجال البحث هو تقسيمه من حيث طبيعة الأصل الذي يرغب العميل الحصول عليه إلى:

- اعتماد إيجاري منقول: عرفته المادة 03 من الأمر رقم 96-06 المتعلق بالاعتماد الإيجاري، وذلك عندما يكون موضوعه أصولاً منقولة، من تجهيزات وغيرها، تكون ضرورية لنشاط العميل.

- اعتماد إيجاري غير منقول: عرفته المادة 04 من الأمر رقم 96-06 المتعلق بالاعتماد الإيجاري، وفي هذه الحالة يكون موضوعه أصولاً عقارية، مبنية أو ستبنى لفائدة العميل لاستعمالها في نشاطه.

2. صور الاعتماد الإيجاري

تعدد تصور الاعتماد الإيجاري وتصنيفاته وهذا بحسب اختلاف التشريعات المنظمة للعملية في مختلف الدول، وسنحاول إبراز أهم هذه التصنيفات وفقاً للآتي:

أ. الاعتماد الإيجاري حسب طبيعة العقد:

يمكننا أن نميز بين نوعين من الاعتماد الإيجاري وفقاً لطبيعة العقد وفقاً للآتي:

- **الاعتماد الإيجاري المالي:** يطلق عليه أيضاً تسمية التأجير الرأسمالي أو تأجير الدفع الكامل، وهذا النوع من الاعتماد الإيجاري يمثل مصدراً تمويلياً للمؤسسة المستأجرة حيث يمنح للمستأجر إمكانية شراء الآلات في نهاية العقد، ولا يمكن إلغاؤه ولا فسخه إلا بموافقة أطرافه (المؤجر المستأجر) ويكون عقد الإيجار المالي لفترة زمنية معينة تتفاوت حسب طبيعة نوع الأصل، وحسب المشرع الجزائري نكون بصدد عمليات اعتماد إيجاري مالي في حالة ما إذا نص عقد الاعتماد الإيجاري على تحويل لصالح المستأجر كل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل الممول عن طريق الاعتماد الإيجاري، وفي حالة ما إذا لم يمكن فسخ عقد الاعتماد الإيجاري، وكذلك في حالة ما إذا يضمن هذا الأخير للمؤجر حق استعادة نفقاته من رأس المال والحصول على مكافأة على الأموال المستثمرة²¹.
- **الاعتماد الإيجاري العملي:** هو عقد إيجار يبرم عادة لمدة قصيرة تتراوح بين سنتين أو ثلاث سنوات قابلة للإلغاء، حيث تعود ملكية الأصل المؤجر إلى الشركة المؤجرة في نهاية العقد، ولا يتمتع المشروع المستفيد بالحق في اختيار شراء الأصل في نهاية مدة العقد، ويتتابع على هذا العقد أكثر من مستأجر²²، ويتحمل المؤجر مصاريف صيانة الأصل المؤجر حيث يراعى ذلك عند تقدير الأجرة، ولا يؤخذ العمر الاقتصادي المفترض للأصل في الاعتبار عند تحديد مدة الإيجار، ونص المشرع الجزائري على أننا نكون بصدد عمليات اعتماد إيجاري عملي في حالة ما إذا لم يحول لصالح المستأجر كل أو تقريباً كل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بحق ملكية الأصل الممول والتي تبقى لصالح المؤجر أو على نفقاته²³.

ب - الاعتماد الإيجاري حسب طبيعة الموضوع:

ينقسم الاعتماد الإيجاري من حيث طبيعة موضوعه إلى:

- **الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة:** محل الاعتماد الإيجاري في هذه الصورة هو المنقولات حيث يقوم المؤجر بتأجير المنقولات المملوكة له أو التي حصل عليها من المورد استنادا إلى عقد من العقود إلى المستأجر مقابل القيمة الإيجارية التي يتفق عليها الطرفان (المؤجر والمستأجر) في العقد²⁴ ؛ وعرف المشرع الجزائري الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة بأنه: عمليات تأجير تجهيزات أو مواد أو أدوات ضرورية لنشاط المتعامل الاقتصادي، التي تشتريها المشروعات لأجل التأجير وتظل مالكة لها ؛ وأيا كانت طبيعة هذه العمليات فإن القانون يخول للمستأجر إمكانية تملك جميع الآلات المؤجرة أو بعضها مقابل الوفاء بالثمن على أن يعتد الاتفاق عند تحديده بما تم الوفاء به على سبيل الأجرة ولو بصفة جزئية²⁵.
- **الاعتماد الإيجاري للأصول غير المنقولة:** وتشمل هذه الصورة تأجير العقارات أو المنشآت المملوكة للمؤجر أو التي يقيمها على نفقته بقصد تأجيرها للمستأجر بالقيمة الإيجارية المتفق عليها بينهما وبالشروط والمواصفات التي يحددها المستأجر، وتشمل هذه الصورة أيضا حالي ملكية المؤجر للأرض أو ملكية المستأجر لها أو أن يكون أيهما صاحب الحق القانوني عليها²⁶. وعرف المشرع الجزائري الاعتماد الإيجاري للأصول غير المنقولة، بأنه تلك العمليات التي تخص أصولا عقارية مبنية أو ستبنى لسد الحاجات المهنية الخاصة بالمتعامل الاقتصادي، هذه الأصول مهنية ثابتة اشتراها المستأجر أو بنيت لحسابه مع إمكانية تملكها كليا أو جزئيا في أجل أقصاه انقضاء مدة الإيجار²⁷.
- **الاعتماد الإيجاري المتعلق بالمحلات التجارية والمؤسسات الحرفية:** ظهر هذا النوع لأول مرة في فرنسا سنة 1986، وقد أخذ به المشرع الجزائري حيث عرفه بأنه يعتبر عقد الاعتماد الإيجاري المتعلق بمحل تجاري أو بمؤسسة حرفية سندا يمنح من خلاله طرف يدعى المؤجر على شكل تأجير، مقابل الحصول على إيجارات ولمدة ثابتة، لصالح طرف يدعى المستأجر، محلا تجاريا أو مؤسسة حرفية من ملكه، مع الوعد من جانب واحد بالبيع لصالح المستأجر وبمبادرة منه عن طريق دفع سعر متفق عليه يأخذ بعين الاعتبار على الأقل جزئيا، الأقساط التي تم دفعها بموجب الإيجارات، مع انعدام إمكانية المستأجر في إعادة تأجير المحل التجاري أو هذه المؤسسة الحرفية لصاحب الملكية الأول²⁸.

3. مراحل تنفيذ عملية الاعتماد الإيجاري

يمر تنفيذ عملية الاعتماد الإيجاري بعدة مراحل يمكن تلخيصها في الخطوات التالية:

- يقوم العميل باختيار المورد الذي يشتري من عنده الأصول ويتفق معه على مواصفات هذه الأخيرة.

- بعد اختيار المستأجر الأصول المناسبة يقدم له المورد الوثائق المتعلقة بهذا الاختيار مثل الفاتورة الأولية وغيرها من الوثائق التي تحدد ثمن وموصفات هذه الأصول.
- يقوم العميل بإيداع طلب تمويل بالإيجار مرفقا بفاتورة أولية مع بقية الملف المطلوب.
- بعد دراسة ملف التمويل وتحديد مدى المخاطرة فيه وكذا مردوديته يقوم المؤجر بعد قبول الطلب بفتح تمويل لصالح العميل بخصم المبلغ الإجمالي للفاتورة.
- يعلم المؤجر المورد بشراء ما اتفق عليه العميل مع المورد من آلات أو عقارات.
- يقوم المورد والمؤجر بجميع الإجراءات الإدارية وذلك بتحويل ملكية الأصول من المورد إلى المؤجر.
- يشعر العميل (المستأجر) المؤجر باستقبال الآلات وقبل استقبال العميل لتلك الآلات يقوم بإمضاء عقد تأجير مع المؤجر مع وعد المؤجر (البنك، شركة التأجير) ببيعها للعميل عن طريق أقساط متفق عليها في نهاية المدة²⁹.

علما أنه يكون للمستأجر عند نهاية العقد ثلاثة خيارات: إما إرجاع الأصل المؤجر للمالك، أو إعادة تجديد الإيجار بشروط جديدة، ولما شراء الأصل المؤجر بقيمته المحددة بالعقد.

ثانيا: تمويل المؤسسات الاقتصادية عن طريق الاعتماد الإيجاري

أصبحت حاجة المؤسسات الاقتصادية للتمويل ضرورة حتمية نتيجة الحاجة لتغطية متطلبات الاستثمار لمواكبة التطور والتحديث، سواء كان ذلك بالنسبة للمؤسسات في طور التأسيس أو أثناء ممارسة نشاطها وتوسيع استثماراتها، وقد أصبح الاعتماد على القروض البنكية كوسيلة تمويل تقليدية أمر في غاية الصعوبة نظرا لصرامة الضمانات المطلوبة وتعقيد الإجراءات وطول مدتها، وهو ما دفع للبحث عن طرق ووسائل أخرى تساعد على تغطية حاجيات التمويل المختلفة، في ظل المتغيرات السابقة ظهرت تقنية الاعتماد الإيجاري كآلية للحصول على أصول ثابتة منقولة وغير منقولة دون تحمل تكاليف الشراء وذلك عن طريق التأجير بعد إدخال بعض التعديلات عليها بما يجعلها تتمتع بدور ائتماني متطور يسمح بتحقيق الأغراض الاقتصادية مع مسايرة التطور التكنولوجي.

1. دور الاعتماد الإيجاري في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إحدى أهم مكونات برامج الإصلاح الاقتصادي، خاصة في ظل التحولات الكبيرة التي شهدتها الاقتصاد الجزائري وما ترتب عنها من انسحاب للدولة من المجال الاقتصادي وفتح باب المنافسة الحرة بين الأعوان الاقتصاديين، وهو ما خلق أوضاعا جديدة فرضت على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضرورة تحسين جودة منتجاتها ورفع مستوى كفاءة وحداتها الإنتاجية، وهو ما جعل هذه

المؤسسات تتخبط في جملة من المشاكل التمويلية في ظل أوضاع صعبة جدا نتيجة انعدام الموارد اللازمة لتدعيم رأسمالها.

أ- المشاكل التمويلية التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تعاني أغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر مشاكل كبيرة في التمويل نظرا لعدم توفرها على الإمكانات اللازمة للاقتراض من البنوك وهو ما يجعل تمويلها بالائتمانات اللازمة ذو مخاطر ائتمانية عالية، ويمكن تلخيص المشاكل التمويلية لهذه المؤسسات في:

- **عدم القدرة على الحصول على التمويل بالملكية (القروض طويلة الأجل):** يترتب على عدم القدرة في الحصول على التمويل بالملكية نقص في مستوى السيولة، حيث أثبتت الدراسات التي تقوم بها المؤسسات الكبرى في التحليل المالي أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعاني من انخفاض درجة السيولة، ويعود هذا الانخفاض بصورة رئيسية إلى ارتفاع مستويات الائتمان والتي تحصل عليها تلك المؤسسات من المصادر المختلفة³⁰.
 - **انخفاض نسبة الربحية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** يعد مستوى تحقيق الأرباح بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة منخفض جدا بالمقارنة مع ما تحققه المشروعات الكبيرة من أرباح، وهو ما يؤثر سلبا على قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التمويل الداخلي مما يترتب عنه انخفاض في معدلات نمو المشاريع الاستثمارية لتلك المؤسسات، بالإضافة إلى عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها بطريقة منتظمة.
 - **ارتفاع معدلات مديونية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** يؤدي ارتفاع نسب المديونية إلى إضعاف قدرة المؤسسة على سداد ما في ذمتها من قروض، بالإضافة إلى تراجع فرصها في الحصول على المزيد من التدفقات المالية عن طريق الاقتراض بهدف التمويل وتوسيع نشاطها مستقبلا.
- وتزداد المشكلات التمويلية التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعقيدا لسببين رئيسيين هما³¹:
- الأول:** ارتفاع درجة المخاطرة التي يتحملها الدائنون عند الموافقة على تمويل تلك المشروعات، مما يجعلهم يطالبون بمعدلات فائدة مرتفعة على القروض التي يتم منحها لتلك المؤسسات.
- الثاني:** معظم قرارات إقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يتم اتخاذها من طرف مديري البنوك أو مؤسسات التمويل الأخرى، مما يجعلها عرضة للرفض أو القبول المشروط، تبعا لتقدير هؤلاء المديرين وقدرتهم على تقييم المركز المالي للمؤسسة، دون وجود معايير موضوعية محددة يمكن الاستناد إليها في هذا الشأن. المشاكل التمويلية التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جعلها تعاني من عدم الوصول إلى الاكتفاء المالي، وهو ما لا يسمح لها بتحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها على المستويين الفردي والاقتصادي العام.

ب- مبررات لجوء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لآلية الاعتماد الإيجاري:

يمثل التمويل حجر الزاوية في قيام ونجاح واستمرار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تحتاج هذه المؤسسات إلى نوعين من التمويل، الأول يتعلق بتمويل قصد اقتناء الأصول الثابتة اللازمة لمباشرة أو توسعة العمليات الإنتاجية كالأراضي والمباني والآلات والمعدات، بينما يتعلق الثاني بتمويل رأس المال العامل وذلك بهدف الوفاء بمتطلبات التكوين السلعي والاحتياجات النقدية للتشغيل³²، ويمكن لهذه المؤسسات أن تحصل على التمويل من مصادر داخلية مثل الأرباح والفوائد على الاستثمارات أو من مصادر خارجية كالقروض المقدمة من البنوك التجارية والمتخصصة والتسهيلات التجارية مثل الاعتماد الإيجاري.

تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في أغلب الحالات من عجز في مصادر التمويل الداخلي (المخزونات الشخصية، الأرباح) كما تعاني أيضا من إحجام مؤسسات التمويل وخاصة البنوك التجارية عن تزويدها باحتياجاتها المالية عن طريق القروض مهما كان الغرض منها بسبب زيادة درجة المخاطرة في عمليات إقراضها نظرا لغياب الضمانات المناسبة، حيث لا تستفيد هذه المؤسسات من تمويل بنكي إلا في حالات قليلة جدا.

نتيجة عدم الاستفادة من الخدمات التي يعرضها النظام البنكي التقليدي بسبب عدم وجود الضمانات الكافية للحصول على التمويل اللازم، كان على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اللجوء إلى آلية الاعتماد الإيجاري ك تقنية بنكية حديثة لمعالجة مشكلة التمويل على أساس أنها الآلية الأكثر استجابة لمتطلبات جميع أطراف عملية التمويل، حيث لا تزال تقنية الاعتماد الإيجاري تحتفظ بفكرة القرض إلا أنها أدخلت تغييرا جوهريا في طبيعة العلاقة التمويلية بين المؤسسة المقرضة والمؤسسة المقرضة، مما جعلها تمثل بديلا استراتيجيا لطرق التمويل البنكي التقليدية.

2. مزايا الاعتماد الإيجاري كأداة تمويل اقتصادي

تظهر أهمية الاعتماد الإيجاري كوسيلة لتمويل الاستثمارات من خلال المزايا التي يحققها لجميع أطراف العملية المورد والمؤجر والمستأجر، إضافة إلى انعكاس ذلك على الاقتصاد الوطني بصفة عامة.

أ- مزايا الاعتماد الإيجاري بالنسبة للمؤجر (شركة التأجير أو البنك):

يترتب على اعتماد عملية الاعتماد الإيجاري كآلية للتمويل - خاصة من طرف البنوك كما في حالة الجزائر - جملة من المزايا لصالح المؤجر باعتباره الحلقة الأقوى في العملية تتمثل في:

- ضمان ملكية الأصل المؤجر: يكتسب المؤجر الملكية بمناسبة التمويل ويبقى محتفظا بها، فتقدم هذه الملكية ضمانا كبيرا للمؤجر للاستمرار في ممارسة نشاطه، ورغم بقاءه مالكا للأصول المؤجرة إلا أنه يحصل من العميل المستأجر على عائد مالي تباعا، هذه المبالغ المقدمة وإن كانت تمثل أقساطا للدين

الإجمالي، غير أنها تمثل أيضا مصدرا لتوفير السيولة المالية ؛ كما أن الاستمرار في ملكية الأصل يمكن المؤجر في حالة إخلال العميل المستأجر بالتزاماته من استرداد الأصل دون أي مشاكل استنادا إلى مركزه القانوني كمالك، بالإضافة إلى أن ملكيته للأصول المؤجرة تجنبه مزاحمة دائني العميل، ولا يمكنهم التنفيذ على الأصل باعتباره مملوكا للمؤجر.

- **الإعفاء من المسؤولية:** يمكن للمؤجر في عقد الاعتماد الإيجاري أن يضمن العقد إعفاء من كل مسؤولية تنشأ عن الاستعمال السيئ للأصل أو نقص عوائده أو سرعة اهتلاكه، يكون هذا الإعفاء في مواجهة العميل المستأجر وكذلك في مواجهة الغير إلا في الحالة التي يحدد القانون فيها أن هذه المسؤولية من النظام العام، وهو ما نصت عليه المادة 17-03 من القانون رقم 96-06 المتعلق بالاعتماد الإيجاري، ويرجع السبب في ذلك إلى اعتبار أن المؤجر غالبا لا يتدخل في شراء الأصول المؤجرة التي يتم اختيارها من طرف المستأجر من عند البائع.
 - **التزامات المستأجر:** يرتب عقد الاعتماد الإيجاري مجموعة من الالتزامات في ذمة المستأجر تعد بمثابة مزايا قانونية تتمثل في:
 - الالتزام بالمحافظة على الأصول المؤجرة وصيانتها واستعمالها طبقا للتعليمات المتفق عليها.
 - الالتزام بدفع مبلغ الإيجار وفقا للأسلوب المتفق عليه في العقد.
 - الالتزام بعدم تغيير طريقة عمل الأصول المؤجرة، أو تحويل الانتفاع بها للغير بأية طريقة إلا بموافقة مسبقة من المؤجر.
 - الالتزام بالتأمين على الأصول المؤجرة ضد المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها، وكذلك ضد المخاطر التي يمكن أن تسببها للغير.
 - **المزايا الجبائية والجمركية** ³³: لقد خص المشرع عقد الاعتماد الإيجاري بمجموعة من الامتيازات الجمركية منها:
 - الاستفادة من النظام الجمركي للقبول المؤقت طوال مدة قرض الإيجار.
 - إعفاء الأصول المصدرة أو المستوردة في إطار الاعتماد الإيجاري من رقابة التجارة الخارجية وعمليات الصرف.
- كما خصه بمجموعة من الامتيازات الجبائية منها:
- تخفيض قيمة الضرائب المفروضة على مختلف الجوانب المالية للاعتماد الإيجاري.
 - الإعفاء من حقوق التسجيل أثناء عمليات نقل ملكية الأصول المنقولة والعقارية.
- هذا بالإضافة إلى الاستفادة من الامتيازات الجبائية والجمركية المنصوص عليها بموجب قوانين الاستثمار.

ب- مزايا الاعتماد الإيجاري بالنسبة للمستأجر (المشروع المستفيد):

يحقق الاعتماد الإيجاري للمستأجر العديد من المزايا يمكن تلخيصها في:

- التمويل الكامل للآلات والمعدات اللازمة لإنشاء المشروع وهو ما لا توفره أساليب التمويل الأخرى حيث يترتب على ذلك تحقيق ميزتين³⁴

الأولى: سرعة الحصول على الأصول المطلوبة للتشغيل.

الثانية: تخفيف الأعباء المالية على المستأجر، حيث يمكنه استخدامها في مجالات أخرى بهدف التوسع في عملياته الاستثمارية.

- يمكن المستأجر من الحصول على أحدث المعدات والآلات ذات التكنولوجيا المتطورة وفق أساليب بسيطة وفي فترات وجيزة، بالإضافة إلى ما يوفره من إمكانية للمستأجر من امتلاك للأصول إذا رغب في ذلك.

- إن نظام الاعتماد الإيجاري يمكن المستأجر من تغطية النفقات التي تحملها بموجب عقد الإيجار من خلال العائد الذي تحققه الأصول المؤجرة بعد تشغيلها، وهو ما يجعل المشروع الاستثماري يمول نفسه ذاتياً.

- يجعل نظام الاعتماد الإيجاري المستأجر في مركز مالي أفضل من مركز المقترض، بحيث لا يشكل الاعتماد الإيجاري أي عقبة في سبيل حصول المستأجر على اعتمادات مالية من البنوك والمؤسسات المالية، بعكس التمويل عن طريق القروض الذي يقلل من فرص الحصول على قروض جديدة إلا بعد سداد القروض الأولى.

ج- مزايا الاعتماد الإيجاري بالنسبة للمورد (البائع أو المنتج):

تحقق عملية الاعتماد الإيجاري جملة من المزايا للمورد يمكن تلخيصها في:

- تصريف المخزون السلعي مع الحصول على الثمن معجلاً، بدلاً من الانتظار إلى أن يتقدم له مشتر لهذه المنتجات يعرض شرائها بالتقسيط بثمن مؤجل، وبالتالي يصبح المورد مهددا بعدم استيفاء الأقساط أو استرداد الأصول في حالة إفلاس المشتري³⁵.
- يكفل بيع المورد للأصول نقداً فرصة حقيقية من أجل تطوير قدراته الإنتاجية نتيجة لتوافر السيولة لديه من خلال زيادة مبيعاته، وبذلك تتوسع استثماراته ويصبح قادراً على المنافسة، وبالتالي تزداد أرباحه وتتطور منتجاته.

د- الآثار الاقتصادية لعملية الاعتماد الإيجاري:

يترتب على عملية التأجير التمويلي جملة من الآثار ذات التأثير البالغ على مستوى الوطني نذكر منها:

- دفع عجلة التنمية الاقتصادية، بحيث توفر هذه الآلية التمويل الكامل بنسبة 100% لتشغيل أصول رأس مالية تمثل إنتاجيتها إضافات للناجح الوطني مما يساهم في دفع برامج التنمية.
- الحد من آثار التضخم على تكلفة عمليات التوسع أو المشروعات الجديدة، لأن آلية الاعتماد الإيجاري تقضي على فترات الانتظار التي تحتاج إليها المؤسسات لتكوين احتياطات أو طرح أسهم جديدة أو تعديل هيكل رأس المال، مما يؤدي إلى ارتفاع تكلفة التوسع المراد إجراؤها عما لو تم التعاقد على الأصول اللازمة لتلك التوسعات دون انتظار، وذلك عن طريق الاعتماد الإيجاري. إذ أصبح من سمات هذا العصر في ظل موجات التضخم أن أسعار اليوم أقل من أسعار الغد، وبالتالي يمكن اعتبار الاعتماد الإيجاري كعامل ثبات للمشروعات الاستثمارية خلال الأزمات والكساد الاقتصادي، وحقيقة إن هذه الآلية غير معتمدة على الضمانات مما يعني تمتعها بقدر كبير من الاستقرار لاحتواء الضغوط التضخمية في الاقتصاد³⁶.
- تبني أسلوب تمويل جديد إلى جانب أساليب التمويل التقليدية، بحيث يمثل إضافة تتمتع بالمرونة والبساطة في التنفيذ، تشكل مفهوما إيجابيا جديدا مفاده أن التركيز على استخدام الآلات هو الذي يحقق الربح وليست الملكية.
- تخفيف العبء على ميزان المدفوعات في حالة الاعتماد الإيجاري الدولي، بحيث تقتصر التحويلات للخارج على القيمة الإيجارية فقط، بينما يتم تحويل كامل قيمة الأصول الإنتاجية المستوردة للخارج في حالة الشراء عن طريق الاستيراد³⁷.
- مساعدة المشروعات الاستثمارية المتعثرة نتيجة عدم قدرتها على تجديد ما تستخدمه من أصول إنتاجية، بأصول حديثة تكنولوجيا تمكّنها من تجاوز أزمتها عن طريق توفير تلك الآلات الحديثة بنظام الاعتماد الإيجاري وهو ما يضعها في مسيرة التطورات التكنولوجية بأقل التكاليف.
- تعد آلية الاعتماد الإيجاري دعامة أساسية لرفع من جودة المنتجات، وبالتالي قدرتها على المنافسة محليا ودوليا، خاصة في ظل سعي الجزائر إلى الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية وما يترتب على ذلك من دخول المنتج الجزائري في منافسة حقيقية مع منتجات الدول الأخرى.

خاتمة:

من خلال ما سبق طرحه نخلص إلى أهم النتائج التي اشتملت عليها هذه الدراسة وهي كالتالي:

1. الاعتماد الإيجاري وسيلة تمويل حديثة نسبيا أفرزتها الحياة التجارية المعاصرة لتلبية للمتطلبات المالية المتزايدة للمشاريع الاستثمارية بهدف مواكبة التطور التكنولوجي المتزايد في وسائل الإنتاج، وتجنب مساوئ ومخاطر التمويل التقليدي عن طريق القروض.

2. عملية الاعتماد الإيجاري تعد إحدى أهم أدوات التمويل المالي الملائمة لدعم التنمية الاقتصادية بما توفره من امتيازات ومزايا لجميع أطرافها وهو ما ساعد على انتشاره في أغلب الاقتصاديات العالمية.
3. تبني المشرع الجزائري تقنية الاعتماد الإيجاري بموجب الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بالاعتماد الإيجاري، حيث اعتبره عملية تجارية ومالية تختص بها كل من البنوك والمؤسسات المالية وشركات الاعتماد الإيجاري المؤهلة قانونا لممارسة هذا النوع من النشاط.
4. تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إحدى أهم أدوات التنمية الاقتصادية على المستويين الوطني والدولي، حيث تبقى دائما في حاجة إلى المرافقة والتدعيم لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها. ننهي هذه الدراسة بتقديم ما نراه مناسباً من توصيات قد تكون مناسبة لجعل آلية الاعتماد الإيجاري إحدى أهم أدوات التنمية الاقتصادية في الجزائر:

1. التعريف بعملية الاعتماد الإيجاري كأداة للتمويل الاقتصادي من خلال إقامة الندوات والأيام الدراسية بمبادرة من البنوك والمؤسسات العاملة في مجال الاعتماد الإيجاري، وإظهار ما يتمتع به من امتيازات وتحفيزات ضريبية وجمركية دون باقي أدوات التمويل الأخرى.
2. تشجيع البنوك التجارية على القيام بعمليات الاعتماد الإيجاري نظرا لما تتوفر عليه من سيولة مالية كبيرة تحتل من خلالها مركز المؤجر بارتياح كبير.
3. السعي إلى إدماج عملية الاعتماد الإيجاري ضمن صيغ التمويل الإسلامية من أجل إبعاد شبهة الربا التي تقف في كثير من الأحيان حائلا بين الاستثمار وطلب الاقتراض من البنوك، مع السعي إلى التعريف بهذه التقنية كأداة للتمويل عبر وسائل الإعلام المختلفة.
4. العمل على تكوين طاقات بشرية متخصصة عاملة في مجال الاعتماد الإيجاري تسهر على التطبيق السليم لهذه التقنية عن طريق إدماجهم ضمن مختلف المؤسسات ذات الصلة بتطبيق هذه الآلية.

الهوامش:

- ¹ يسمى بعدة تسميات منها الإيجار التمويلي، التمويل بالإيجار، القرض الإيجاري، الإيجار الائتماني، الاعتماد الإيجاري، وقد اعتمدنا في هذه المداخلة التسمية الأخيرة على أساس أنها التسمية التي أخذ بها المشرع الجزائري.
- ² هاني محمد دويدار، النظام القانوني للتأجير التمويلي، ط2، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، مصر، 1998، ص09.
- ³ نجوى إبراهيم البدالي، عقد الإيجار التمويلي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص05.
- ⁴ عاشور مزريق - محمد غربي، الائتمان الإيجاري كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17 و18 أفريل 2006، إشراف مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف، ص465.

³⁵ عاشور مزريق - محمد غربي، الائتمان الإيجاري كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، مداخله مقدمة للملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17 و18 أبريل 2006، إشراف مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف، ص465.

³⁶ عاشور مزريق - محمد غربي، الائتمان الإيجاري كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، مداخله مقدمة للملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17 و18 أبريل 2006، إشراف مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف، ص465.

³⁷ عاشور مزريق - محمد غربي، الائتمان الإيجاري كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، مداخله مقدمة للملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17 و18 أبريل 2006، إشراف مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف، ص465.